بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣١٩
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٤/ ٢٢

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٢٨

السيد الأستاذ / وزير السياحة

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٧٥ بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١١ بشأن مدى خضوع الاتحاد المصرى للغرف السياحية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه أثناء قيام الشعبة الثالثة بقطاع الوزارات والخدمات الرئاسية بالاداره المركزية للرقابة المالية على الوزارات الرئاسية بالجهاز المركزى للمحاسبات، بفحص أعمال صندوق السياحة التابع لوزارة السياحة تبين لها أن الصندوق قام بصرف مبالغ بصفة دورية للإتحاد المصرى للغرف السياحية، على الرغم من عدم مراجعة أموال الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف السياحية التابعة له من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات وإزاء ذلك فقد أثير خلاف فى الرأى حول طبيعة أموال الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له ومدى خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتنازع هذا الموضوع رأيان:-

الرأى الأول:- يرى خضوع الاتحاد المصرى للغرف السياحية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تأسيساً على أن هذا الإتحاد لا يعدو أن يكون مرفقاً عاماً و أمواله أموال عامه، فضلاً عن أنه يماثل الاتحاد المصرى لمصدرى الأقطان والذى سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت إلى خضوعه لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

الرأى الثانى:- ويرى عدم خضوع الإتحاد المصرى للغرف السياحية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، تأسيساً على أن أمواله ليست أموالاً عامه وإنما هى أموالاً خاصة.

وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١١م، فتبين لها أن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ينص فى المادة رقم (١) على أن " الجهاز المركزى هيئة مستقلة ذات شخصية اعتباريه عامة .. تهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون....."، وأن المادة رقم (٣) تنص على أن "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:-..... ٤- النقابات والأتحادات المهنية والعمالية ٥- ..... ٧- أى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها.....".

كما تبين لها أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة رقم (١) على أن " تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية. وللغرف بموافقة وزير السياحة أن تنشئ شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها كما لها أن تنشئ فروعاً فى المناطق السياحية الهامة ". وتنص المادة الثالثة على أن " تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة الأولى بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها"، وتنص المادة رقم (١٢) على أن "تتكون أموال الغرفة من:- أ) ..... ب) إعانات الحكومة....."، وتنص المادة رقم (٢١) على أن " تكون الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما بينها اتحاداً يسمى" الإتحاد المصرى للغرف السياحية" تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة " وتنص المادة رقم (٢٢) على أن" يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى الجمهورية العربية المتحدة ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة ويشرف على حسن سير هذه الهيئات. ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالسياحة " وتنص المادة رقم (٣٤) على أن "تتكون أموال الاتحاد من:- ١ .... ٤- إعانات الحكومة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع انشأ الجهاز المركزى للمحاسبات ومنحه الشخصية الاعتبارية وناط به الرقابة على الأموال العامة كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها على سبيل الحصر بحيث إذا لم تكن أموال الجهة أموالاً عامة أو لم يرد ذكرها ضمن الجهات المحددة فى نص المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ سالفة البيان انحسر عن الجهاز سلطة رقابتها.

كما استظرت الجمعية العمومية وفقاً لما _ أستقر عليه أفتاؤها _ أن المشرع فى قانون إنشاءغرف سياحية وتنظيم أتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ أنشأ أتحادًا للغرف السياحية تحت مسمى (الاتحاد المصرى للغرف السياحية) يتكون من الغرف السياحية المنشأة طبقًا لهذا القانون، وقد ناط المشرع بالأتحاد رعاية المصالح المشتركة للنشاط السياحى وتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع فى

المناطق السياحية المختلفة وكذا الأشراف على حسن سير هذه الهيئات ومعاونة الحكومة فى وضع الخطط السياحية للبلاد وتنفيذها ، وللاتحاد أبداء الرأى فى التشريعات والنظم المتصلة بالسياحة وأن هذه الأغراض تتصل بتحقيق النفع العام فى مجال السياحة ، كما أن أموال الإتحاد تتضمن فى جزء منها إعانات الحكومة ، ويصدق بذلك على الاتحاد صفة الاتحاد المهنى لكون عضويته إجبارية على الغرف السياحية التى تباشر التوجيه المهنى فى مجال السياحة ولا يجوز لغير أعضائه مزاولة هذا النشاط وأنه فى ضوء هذا الأمر فإن الشخصية الاعتبارية تثبت للاتحاد المصرى للغرف السياحية لكونه يقوم على مرفق عام ويمارس عمله فى نطاق القانون العام وطبقًا لوسائله ، فمن ثم فإن الاتحاد المصرى للغرف السياحية يندرج ضمن الجهات التى يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاص الرقابة على أموالها إعمالا لما جاء بالبندين رقمى (٤،٧) من المادة رقم (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، مما يتعين معه خضوع الاتحاد لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع الإتحاد المصرى للغرف السياحية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٢/٤/٣٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//